الواجب في غيرها امام قرا فانتقل الى موضع اخر
فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان يقرا لكم تشكرون
قليلاً ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول ولو كان ان كان
اية او اكثر ان انتقل الى فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب
قراءته على كل حال كذا في القنية اصابته وجع سن لا يطيق
الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان
لم يجد صلى بغير قراءة وبعد شك انه قراءة الفاتحة ام
لا ان قبل السورة يقراها ثم السورة وان بعدها لا يقراها
لان الظاهر انه قراها وان كان له راى عمل تلا سجدة
وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم
تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ الوضوء ثلث
والوضوء ثلث اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع فائتة
ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام
لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن

يأتي

عن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فوضع
راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام
راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول
لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة
وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام
يترك الامامة لزيادة اتاد به في الرستاق اسبوعا او نحوه او
لمصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع
انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تيقن
الامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب حاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فاتت الجماعة
وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثله سنة
الظهر اقام المؤذن وهل لم يصل سنة يصليها ولا تعاد
الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه الامام
ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1